الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



بشره بصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العدد رقم 850

345

345

البينة 37

14 شوال 1415 الموافق 15 مارس1995

الحتوى

1 ـ قوانين وأوامر **قانو**نية

1995/01/38 قانون رقم 95 - 008 صادر بتاريخ يتضمن تعديل المادة 318مكررة من الامر القانوني رقم 164 - 83 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية و الادارية . • 345

/1995/02 قانون نظامي رقم95 - 010 يكمل أحكام المادة 66من القانون النظامي رقم012 - 94 بتاريخ المادة 16من النظام الأساسي للقضاء

2- مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الاولى

بصوص مختلقة

»، 1995/02 مرسوم رقم 21 - 95، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس رفاية مفوضية الامن الغذائي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- يصوص مختلفة

1995/01/31 مرسوم رقم 95 - 004 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الوريتانية بالرياض 8/03/39 مرسوم رقم 95 - 015 ، يقضى بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الوريتانية لدى دولة الكويت

مرسوم رقم دو - د۱۰، يعضي بتغيير سفير الجمهو

وزارة العدل

مسوص مختلفة

22 /1995/01 مقرر رقم 023، يسند لقاض انابة محكمة.

22 /1995/01 💎 مقرر رقم 024، يسند لقاضيين انابة محكمتين

4 / 1995/02 مرسوم رقم 016 - 95 يقضى باحالة فاضيين الى التقاعد.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مصوص مختلفة

1994/12/28 مرسوم رقم 122 - 94 ، يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة اعلى، وإحالته إلى التقاعد.

31 /1994/12 🌱 مرسوم رقم 123 - 94، يقضى بتعيين اربعة (4) ضباط من الحرس الوطني في رتبة اعلى 🖰

1 /1095/01 مرسوم رقم 011 - 95، يقضي بتعيين عشرة (10) تلاميذ ضباط من الحرس الوطبي في رتبة ملازم

1995/02/08 مرسوم رقم 95 - 007 يقضي بتعيين في الإدارة الاقليمية

وزارة التخطيط

مصوص مختلفة

8(/1995/02 مرسوم رقم 95 - 008 يقضى بتعيين في وزارة التخطيط

وزارة العادن والصناعة

و مصوص مختلفة

9/1995/01 مقرر رقم ت 002 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لصناعة الزوارق بنواديبو

5/1995/03 مرسوم رقم 95 - 012 يتضمن تعيين بعض الوظفين والوكلاء الساعدين العاملين بوزارة العادن والصناعة.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

	. طيمية	و مصوص تنظيمية		
350	مقرر رقم ت 007، يعدل المقرر رقم ت 178 القاضي بإعادة تنظيم وحدة تنسيق مشروح الواحات	1995/01/-16		
•	تافة	صوص مد		
351	مقرر رقم 233، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية "البر والتقوى"	1994/09/ 29		
•	وزارة التهذيب ظيمية	، مصوص تذ		
351	مقرر رقم 014 يقضي بتعديل بعض ترتيبات مواد المقرر رقم 69 بتاريخ 94/3/24 المحدد للنظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني	1995/01/18		
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة			
	ظيمية	مصوص تد		
352	مرسوم رقم 95 - 006/ يتعلق بإعادة وتعيين بعض الموظفين في الوظيفة العمومية	1995/02/7		
. *	<u>ختلفة</u>	. بصوص م		
353	مقرر رقم 413 ، يقضي بتعيين وترسيم لكتور في الطب	1994/12/20		
353	مقرر رقم 426، يقضي بتسوية وضعية استاذ	1994/12/ 28		
353	مقرر رقم 435 ، يقضِّي بتعيين وترسيم مهندس رئيس في الهندسة الدنية و التقنيات الصناعية	1994/12/28		
353	مقرر مشترك رقم 439، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف	1994 /12/31		
353	مقرر رقم 017 بقضي بتعيين استاذ مندرب بالتعليم الغالي.	1995 1 /01/21		
354	مقرر رقم 029 ، يقضي بتعيين و ترسيم دكتور في الطب	1995 /01/ 22		

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

العالي للدراسات مرسوم رقم 95 - 005 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات و البحوث الاسلامية .

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- مصوص تنظيمية

محتلفة

1995/2،22 مرسوم رقم 95 - 010 يعدل المرسوم رقم 99 - 46 الصادر بتاريخ 90/2،22 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للاتباء

كتابة الذولة المكلفة بشؤون المرأة

تصوص مختلفة

95/01/14 مقرر رقم ت 05، يحدد صلاحيات مدير ديوان كاتبة الدولة لشؤون المرأة ويتضمن تفويض التوقيع له.

المجلس الدستورى

مصوص مختلفة

قرار رقم 010 ، صادر بتاريخ 24 يناير 1995

3 - إشعارات

4 - إعلانات

1 - القوانين والأوامر القانونية

فات رزقم 95 - 008 صادر بتاريخ 30 يناير 1995 يتضمن ما بل المادة 318مكررة من الأمر القانوني رقب 164 - 83 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن قانون الرافعات المسه و التجارية و الادارية .

المادة الأولى: تعدل الفقرة الثانية من المادة 318 مكررة من الامر القانوني رقم83 - 164 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية والادارية على النحو التالي:

إلى كانت المتلكات واقعة في مقر الحكمة وإذا كان يوجد في مقرها محضرون رسميون فإن لظالب التنفيذ الجبري أن يتوجه إلى الحضر الذي يختاره للقيام بالتنفيذ المأمور

إذا كانت المتلكات واقعة في مقر محكمة أحرى وإذا كان يوجد في مقر هذه الاخيرة محضرون رسميون فان وثائق التنفيذ تحال إلى القاضى المختص وللطرف الستفيد من التنفيذ الجبرى أن يتوجه إلى المحضر الذي يحتاره في مقر هذه الحكمة على أن يقوم الحضر بالتنفيذ المأمور به

ويجب على المحضر الرسمى أن يقدم سندا يثبت أسناد التنفيدُ اليه من طرف المستفيد من القرار المنفذ أو وكيله.

وإذا كانت المتلكات كائنة في مقر محكمة لا يوجد بها محضر رسمي فإن القاضي المختص ترابيا يمكنه، بناء على طلب الطرف المستفيد من القرار النفذ جبراء أن يعين عونا من كتابة الضبط أوحتى عونا من الادارة بوصفة محضرا خاصا بالهمة يقوم بالتنفيذ الجبري.

(بقية المادة بدون تغيير)

عثوص مختلفة

كَيُّ اللَّهُ 2 - بِصِفَة انتقالية ولدة تنتهي عند نشر الرسي التضمن النظام الابساسي للمحضرين فان مَقَتَضَّنَّيًّاكُ الْفِقرة الثانية القديمة من المادة 318 مكررة من الأمر القانوني رقم 164 - 83 بتاريخ 9 يوليو 1983 -المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية والادارية تبقى ښارية المفعول.

 المادة 3 .- ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

قانون نظامي رقم 95 - 010 يكمل أحكام المادة 66 من القانون النظامي رقم 012 - 94 بتاريخ 17 فبراير 1994، المتضمن النظام الاساسي للقضاء

المادة الأولى: تكمل مقتضيات المادة 66 من القانون النظامي رقم 012. - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 على النحو الأتي:

> "المادة 66 ..- الفقرة الأولى (بدون تغيير) الفقرة الثانية :

استثناء من احكام الفقرة الاولى من هذه المادة تطبق مقتضيات المادة 21من الاسر القانوني رقم139 - 82 بتاريخ 2 توفمبر 1982 العدل بالامر القانوني 103 - 86 بتاريخ فاتح يوليو 1986 على القضاة المتربصين الكتتبين سنتي 1983 و1984. وبإمكان المجلس الاعلى للقضاء أن يقرر سريان هذه القتضيات بأثر رجعي على هاتين الجموعتين".

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتبار ه قانو نا للدو لة.

2 - مراسيم مقررا ، قرارات

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 21 - 95 صادر بتاريخ 26 فبراير 1995، يقسي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس رقابة مفوضية الامن

المادة الأولى . - يتشكل مجلس رقابة مفوضية الأمن الندائي على النحو التالي: -

الرئيس إالسيد بيجل ولد حميد، مفوض الأمن الغذائي

ً الاعضاء السادة : .

- عبد الرحمن ولد المنطقى، مستشار بديوان الوزير

- الشيخ سيد المحتار ولد الشيخ عبد الله المحافظ الساعد للبنك المركزي الوريتاسي

- سيدي يسلم ولد أعمر شين ممثلا لوزارة الداخلية

- احمد سالم ولد مولود ممثلا للوزارة المكلفة بالتنمية
 - فال الكيسالي ممثلًا للوزارة الكلفة بالتخطيط " سيدي محمد ولدبى ممثلا للوزارة الكلفة بالمالية محمد ولدحنين ممثلا للوزارة الكلفة بالتجارة
- حداجة بنت امير ممثلة للوزارة الكلفة بالشؤون

- ابراهيم ولدبو تياه ممثلا لعمال مفوضية الامن الغذائ

المادة 2 . - يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات المخ السابقة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلا الوريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

سمنوص مختلفة

مرسوم رقم 95 - 004 صادر بتاریخ 31 ینایر 1995، يقسى بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الوريتانية بالرياض

المادة الأولى - يعين الشيد هيبتنا ولد سيدي هيبة ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموزيتانية لدى الملكة العربية السعودية، مقيما بالرياض.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسبوم رقم 95 ᢏ 015 صادر بتاریخ 8 مارس 55 يقضى بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الوريتانية دولة الكويت

المادة الأولى - يعين السيد احمد بن خليفة بن -سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلا الموريتانية لدى دولة الكويت وذلك اعتبارا من 22 فبر

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

نميوص مختلفة

مقرر و 023، صادر بتاريخ 22 يناير 1995، يسند القاص أنابة محكمة

المادة الأولى - يكلف الدعى العام لدى محكمة -الاستئناف في نواذيبو بانابة وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نوانيبو طيلة غيابه، وذلك اعتبارا من فاتح نوقمبر

المادة 2 ً. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرار زقم 024، صادر بتاریخ 22 پنایر 1995، یسند لقاسيين أنابة محكمتين

المادة الأولى . - تسند انابة المحكمتين التاليتين طيلة تغدب رئيسيهما طبقا للبيانات الوازدة أدناه:

وزارة العدل

- يكلف السيد صوفي انكى باه قاصى الغرفة الر للتحقيق بمحكمة ولاية نواكشوط بانابة الغرفة الأ للتحقيق بنفس الحكمة وذلك اعتباراً من 2 سبتمبر 1993

- يكلف المبيد محمد عبد الله بن محمد موبكي رئ الغرفة المدنية والتجارية بانابة محكمة الشغل وذلك اعت ا من 2 أغيبطس 1993

المادة 2. - يستر هذا ألقرر في الجريدة الرسمية؛

مرسوم رقم 016 - 95/ صادر بتاريخ ف براير 1995 يقضي باحالة قاضيين الى التقاعد

للادة الاولى - يسمح للقاضين التاليين بالاستفادة من حقوقهما في التقاعد لبلوغهما السن القانونية وذلك اعتبارا فانح يناير 1995

والعنيان هما السيدان: - محمد يحي ولد حامد، الرقم الاستدلالي 42925ز - احمد كيد ولد سيد صمبا، الرقم الاستدلالي 14471د المانوكي - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مصوص مختلفة

مرسوم رقم 122 - 94 صادر بتاريخ28 دجمبر 1994، يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة اعلى، واحالته الى الناعد

المادة الأولى - يعين في رتبة رائد اعتبارا من فاتح اكتوبر 1994 ويحال الى التقاعد تلقائيا في نفس التاريخ الضباط الوارد اسمه ورقب الاستدلالي في الجدول التالي:

الوضغية	الاقدمية	العلامة القياسية	الرقم الاستدلالي	الرتبة	•		الأسم واللقب
ت. ج11 کیهیدي	31س	1060	1678	ٔ نقیب		فطير	أبر اهيم و لد أم

المادة 2 . - تتحمل قيادة اركان الحرس الوطني نقل العني وافراد اسرته من مقرهم العسكري الى محل الكتتاب.

اللادة 3 . - يُنشَرَ هذا الرسوم في الجريدة الرسمية .

في رتبة بقيب الملازم، داهي ولد المامي، 4650 الملازم أول، محمد سالم ولد أوديك، 4749

لِللدة 2 . - ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 123 - 94 صادر بتاريخ 31 دجمبر 1994، يقضي بتعيين اربعة (4) ضباط من الحرس الوطني في رتب اعلى.

اللادة الاولى . - يعين في رتب اعلى اعتبارا من فاتح تاير 1995، الصباط التالية اسماؤهم ورتبهم وارقامهم الأستُدُلالية.

في رتبة مقدم الرائد احمد فال ولد كرلين، 1.800 في رتبة رائد النقيب محمد الأمين ولد محمد مصطفى، 4.647

مرسوم رقم 011 - 95 صادر 16 يناير 1995، يقضي بتعيين عشرة (10) تلاميذ ضباط من الحرس الوطني في رتبة ملازم.

المادة الاولى - يعين في رتبة ملازم اعتبارا من فاتح المسطس 1994 التلاميذ الضباط الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية فيما يلي:

اسماعیل و لد سید احمد، 6175 محمد احمد و لد محمد، 6179

من ولد محمود، 6172

عبد كرحمن ولد سيد احمد، 6177

محدد دينا ولد داها، 6178.

المدير محمد ولد الطالب ولد حمادي، 6180

حمود ولد الامانة، 6174

سه مع يحي ولد سالم، 5200

الد نيدالله، 6176

مد مختار، 6173.

مشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 95 - 007 مادر بتاريخ 08 فبراير 1995ر ج آو د ب م يقضى بتعيين في الادارة الاقليمية

المادة الاولى - يعين بوزارة الداخلية والبريد والمراد .

الادارة الاقليمية:

ولاية الحرض الغربي

م الوالي السيد محمد ولد الحافظ ولد أخليل الرقم المستدلالي 17092س اداري مدسى.

ـ و لاية لعصابة

ـ الوالي السيد الحسن ولد مولود الرفم الاستدلالي 724 اداري مدنى والى الحوض الغربي سابقا

و لاية كوركول

- الوالي السيد كابا ولد اعليو الرقم الاستدلالي 38524 و الداري مدنى والى نواكشوط سابقا

و لاية أدر إردي

م الوالي السيد محمد والد ديدي الرقم الاستدلالي 63 الداري مدنى والى كوركل سابقا

· ولاية تيرس الزمور .

ـ الوالى العقيد سنالم ولد اممو.

بولاية نواكشوط

- الوالي محمد ولد أرزيزيم الرقم الاستدلالي 156 اداري مدنى حاكم تيارت سابقا

م حاكم تيارت: السيد با احمد عالي الرقم الأسد 25825ي اداري مدنى حاكم و دان سابقا

ـ حاكم تفرغ زينة : السيد السالم ولد الطالب الاستدلالي 10999 الداري مدني

المادة 2 - إن المرسوم الجالي يسري مفعوله من 26 اكتوبر 1994 وينشر في الجريدة الرسمية و حير التنفيذ عندما يبدأ المنيون عمالهم

وزارة التخطيط

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 95 - 008 صادر بتاريخ 08 فبراير 1995 يقشي بتعيين في وزارة التخطيط

المادة الأولى - يعين بوزارة التخطيط (ادارة التمويل)

بتاريخ 19 اكتوبر 1994 السيد محمد الحسن ولذ بوخ الداري مساعد ذا 2 المجموعة الاولى الدرجة الاولى مساعد للتمويل

المادة 2 - يكلف وزير التخطيط بتنفيذ هذا الم وينشر في الجريدة الرسمية ،

وزارة المعاذن والصناعة

تموص مختلفة

مقرر رقم ت 002 صادر بتاريخ 9 يناير 1995، يقضي مالترخيص في القامة وحدة لصناعة الزوارق بنواتيبو

المادة الأولى - يسمح لمحمد المختار ولد محمد باقامة وحدة لصناعة الزوارق بنواذيبو ابتداء من تاريخ توقيع هذا المفر وطبقا لاجراءات المادة الأولى من المرسوم رقه164 - 8 الصادر بتاريخ 1985/07/31

المادة 2 - يلزم محمد الختار ولد محمد بتشغيل 12 عاملا بصفة دائمة وعلى هذا الاساس يجب عليه موافاة الوارة الكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) اشهر من تشغيل المسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، نفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه هذا البحيص.

المادة 3 يجب ابلاغ الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ بد التشغيل الفعلي المحدد في المادة (2) اعلاه وذلك فور الطلاق المشروع

المادة 4 - يلزم محمد المحتار ولد محمد بالحضوع لكُل رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية اوالصحية الخصلا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 85 طاحادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للامر عامي رقم 020 - 184 الصادر بتاريخ 1984/01/22

لامين العام لوزارة المعادن والصناعة لتنافيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 95 - 012 صادر بتاريخ 5 مارس 1995، بندسمن تعيين بعض الموظفين والوكلاء الساعدين العاملين يو ارة العادن والصناعة

المادة الأولى - يعين بوزارة المعادن والصناعة اعتباراً 23 موفعير 1994

السنشار الفني السيد جا سولي علي الرقم الاستدلالي 12(3) هـ، مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

مديرية العادن والجبولوجيا .

- رئيس مصلّحة الجيولوجيا: النكتور باكاتا احمد اللقب عبد العزيز، الرقم الاستدلالي 14681 ز مهندس رئيسي في الهندسة الدبية والتقنيات الصناعية ؛

- رنيس قسم بنك العطيات: السيد ختار ولد التباخ، الرقم الاستدلالي 57365س مهندس في الهندسة المنية والتقبيات الصناعية:

- رئيس قسم ترقية الاستغلال النفطي : السيد محمد ولد أحمد سيدي، الرقم الاستدلالي 49156هـ مهندس اشغال من سلك مساعدي الدولة.

مديرية الصناعة

- مصلحة التكنلوجيا واللكية الصناعة:
- رئيس قعم المواصفات والمقاييس: السيد سيسوقو الدريس، الرقم الاستدلالي 47946ع مهندس اشغال من سلك مساعدي الدولة.

حلية الدراسات وتطوير الصناعة :

- رئيس قسم مساعدة المؤسسات: السيد محمد مجمود ولد معتوك الرقم الأسندلالي 54402 ز مهندس من سلك مساعدي الدولة
- رئيس قسم النكوين ل<mark>تاهيل وتنظيم اليد العاملة</mark> الصناعية:

السيد تارو ولد الودائي، الرقم الاستدلالي 16411 ن مهندس أشعال هندسة مدنية و تقنيات صناعية

ربيس فسم الاحصاء الصناعي السيد محمد سالم ولد محمد البشير، الرقم الاستدلالي 39027 ش إداري من سلك مساعدي الدولة.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الربفية والبيئة

ر) تسيير الحسابات الخاصة ل ص ..ث. ز وص .ع إ١١١ ج) القيام بير اقبة مالية بالتنسيق مع التجمعات و و. والوسسات العمومية والخصوصية الشاركة في

المشروع. ط) السهر على تنفيذ الدراسات وتقارير التابعة والتة

الوقت الناسب. ي السهر على أن يتم التقييم المالي نصف السنوي و الاجتماعي و الاقتصادي للمشروع طبقاً للمقاييس الـ

لدى ص د.ت.ز و ص ١٠٤٤. ك) دعم تقاريز التنفيذ الواردة من و ج.ت.و على المسة المادي والمعنوي لتاخذ شكل تقرير فصلي واضح للمعايير القبولة لذى ص.د.ت.ز و ص ع.١١١٩ وعرض

التقارير على اللجنة الوطنية للتنسيق له السهر على أن تتم سريعا المراجعة السنوية الخا لحسابات المشروع كله فيما يتعلق بالحسابات على الم الجهوي والمركزي بعد اختتام السنة المالية م) تامين سكرتارية اللجنة الوطنية للتنسيق.

المادة 3 - تلحق وحدة التنسيق بديوان الو ويديرها منسق ستحدد صلاحياته بمقرر من وزير الا الريفية والبيئة

المادة 4 - تشمل و حدة التنسيق الممالح التالية : مصلحة التابعة والتقييم مصلحة الحاسبة المادة 5 - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة القرر، خصوصا ترتيبات القرر رقم ت 178 / و ت.ر الصادر بتاريخ 8 أغسطس 1994

المادة 6 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الن والبيلة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمي

- داصلوص تنظيمية مقرر رقم ت 700، صادر بتازيخ 16 يناير 1995، يعدل النقرر رقم ت 178 القاضي بإعادة تنظيم وحدة تنسيق ستدروع الواحات المادة الاولى -- تنشأ ضمن وزارة التنمية الريفية والبينة وحدة تنسيق في إطار المرحلة الثانية من مشروع معمية الواحات

المادة 2 - مسؤوليات وحدة تنسيق المشروع ونت م

ا تقديم على أساس اليزانية البينة في تقرير إعادة التقييم واتفاقيات قروض ص.د.ت.ز و ص.ع.إ.١١٠ تقرير المسالي للفيزانية حسب درجات الانفاق لكل منطقة من مناعق الشروع إلى الوحدات الجهوية لتنمية الواحات و ي.ت.و، وذلك بالنسبة للسنة التالية.

تمسس هي نفسها برمجة مختلف التجمعات الواحاتية. ب) فحص البرامع واليرانيات الجهوية الصادق عليها من طرف اللجان الجهوية لتنمية الواحات الخاصة بها طبقا للا قام الشار اليها في اليرانية.

ج إحالة مقتر خات اليرانية التي تتجاوز الحدود البينة مع مايو يتضمن الوسائل التي تجعلها مناسبة إلى اللجان الجهوية.

. استلام البرامج الجهوية المعدلة والمصادق عليها و ياجها في المشروع السنوي للبرنامج والميرانية الذي سيحال إلى السلطات الحكومية المعنية للبت فيه

a. -) تحضير برنامج العمل واليزانية السنوية للتسيير a. -) تحضير برنامج العمل واليزانية السنوية للتسيير و. و. و. الجنة الوطنية الاستشارية النشاة بموجب مقرر مر ورير التنمية الريفية والبيئة طبقا للتشريات الرسومة يو تقرير ما قبل التقييم و عرضهما عليها المصادقة عليهما و. إعداد عقود الصفقات لصالح و يت و وتجميع ود إعداد عود البيد و يتفاقيات قرض ص.د.ثر وص. ع إ.١١) الطبقة بالبلد

- يصوص مختلفة

مفرر رقم 233، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1994، يقدسي باعتماد تعاونية زراعية رعوية "البر والتقوى"

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (البر والتقوى في دار العيم - نواكشوط) طبقا للمادة 36من الباب السادس من القانون 171 67 بتاريخ 18 يوليو 1967، المعدل والمكمل بالمانون رقم 15 - 93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنمام الاساسى للتعاونيات.

وزارة التهذيب

مصوص تنظيمية

سفرر رقم 014 يقضي بتعديل بعض ترنيبات مواد القرر وقد 69 متاريح 94/3/24 المحدد للنظام الداخلي للمعهد التربوي الوطعي.

المادة 27 - تتمثل للهمة السندة الى قطاع البحث والكوين المستمر في ما يلى:

التقويم

البحث التربوي

حنوين أو تدريب موظفي التعليم الموجودين قيد الخدمة القيام بأنشطة التكوين عن بعد

فتناء جميع الوثائق والمسادر والراجع ذات الصلة مساط المؤسسة وفروعها الجهوبة.

المادة 28 - يضم قطاع البحث والتكوين المستمر مضلحتين وقسما وخلية تابعين مباشرة لرئيس القطاع : مصلحة التقويم والبحث التربوي - مصلحة التكوين المستمر - قسم المكتبات والتوثيق مضلية المعلوماتية

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والأجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الصبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

الله ق 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبينة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الحريدة الرمسية. "

المادة 29 - تكلف "عصلحة التقويم والبحث التربوي" بالبحوت الاساسية والتصبيقية، كما تكلف بتقويم مكتسبات التلاعيد ومهاراتهم في المرحلتين الاساسية والثانوية، إضافة إلى تقويم سبار النظام التربوي الموريتاني بوجه عام البرائج، الكتب الدرسية، طرائق التدريس ...

- فسم البحث والتقويم في التعليم الاساسى
- قسم البحث والتقويم في التعليم الثانوي والفني
 - قسم البحث والتقويم التربوي العام

المادة 30 المورد التعليم البحث والتقويم في التعليم الاساسي بإنجاز البحوث، وتقويم الوسائل التربوية، المعلقة بهذه الرحلة التعليمية:

المادة 31 - يكل ف قسم البحث والتقويم في التعليم الثانوي والفني بانجاز البحوث، وتقويم الوسائل التربوية المتعلقة بهذا المستوى التعليمي.

المادة 32. - يكلف قسم البحث والتقويم التربوي العام بتقويم مكتسبات ومهارات القلاميذ في مختلف أطوار التعليم الموريتاني إضافة إلى تقويم مسار النظام التربوي الموريتاني بوجه عام خاصة أهم المؤشرات: البرامج، الكتب والوسائل التعليمية طرائق التدريس

المادة 2 - يكلف مدير المعهد التربوي الوطني بتطبيق هذا القرر الذي يُنشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

الوصعية الحالية للموظف وعند الاقتضاء تقري النشاطات الهنية التي مارسها خلال هذه الفترة، أسباب استقالة أوتسريح الوظف - أسباب طلب إعادته أو تعيينه

ترفق بهذه الطلبات ملفات تتضمن :

- قرار التعيين في الوظيفة العمومية،

- شهادة تبريز لا يزيد تاريخها عن ثلاثة لشهر. - قرار قبول استقالة العني أوقرار تسريحه.

- شهادة هوية وطنية وأربع صور،

وعند الاقتضاء شهارة تتعلق بالنشاطات الهنية اله

اللادة 8 - - تَعُدالسَاطَة الخَيْصَة الْلُفُ وتقدم خلال فترره اسهاءالكيمة

إلاأته عندما يرقبط التعيين أوالاعادة بالنجاح في م اكتتاب، فإن اللجنة الأدارية المتعادلة التمثيل لا تدرس الم اللجنة الأدارية التعادلة التمثيل في أجل أقصاه شهرين من تاريخ استلام طلب التعيين أو الاعادة.

المادة 9 . - تعطي اللجنة الادارية المتعادلة التمثيل بعد الاطلاع على نتائج هذه السابقة

اللادة ١٥ - تبلغ السطة الختصة للمعني الرد على إعادته أوتعيينه في أجل أقصاه شهرا ابتداء من استلا، في أجل أقصاه شهر ابتدا من تاريخ أبلاغها ويحول هذا الرأي إلى السلطة المختصة.

السلك الاصلي للمورات أوفي منصب مقابل لدرجة الوظف، فإن هذه الأعادة تتم عند أول شعور منص اللادة ١١ : - عندما نقرر السلطة الختصة إعادة اللجنة الادارية التعادلي التمثيل

المستفيد من الاعادة أوالتعيين من تاريخ نفاذ هذه ا اللانة 12 . - يبدأ سريان حقوق معاش وتقدم الد

الرسوم وحاصة ترتيبات الرسوم رقم404 - 86 اا المادة 13 . - تلغي كافة الترتيبات السابقة الخالفا بتاريخ 29 يونيو 1968 المتعلق باعادة وتعيين الوطفين في وظيفة في الادارة أوالتعيين

بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الر المادة 14 . - يكلف الوزراء كل حسب اختم للجمهورية الاسلامية الوريتانية

> مرسوم رقم 95 - 006 صادر بتاریخ7فبرایر1995، الله الأولى - تطبيقا لترتيبات الله 65 من الفانون فُ 90 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، والتضمن للسلام الاساسي للموظفين والعقدويين للدولة، يهدف هذا يتعلق بإعادة وتعيين بعض الوظفين في الوظيفة العمومية الوطفين الستقيلين أوالسرحين لسبب أخر غير ترك المرسوم الى تحديد شروط وإجراءات إعادة أوتعيين العسل في الوظيفة العمومية نصوص تنظيمية

أونغيينه في الوظيفة العمومية بعد فترة اقلها سنة ابتداء اللادة 2 أ- يمكن للموظف الستقيل طلب إعادته مر تاريخ مدء نفاذ استقالته

عدم كفاءته، وبعد طلب منه أن يتقدم بعد سنتين من تاريخ معاد تسريحه المشلوكة في مسلمقة اكتتاب في الوظيفة اللادة 3 - يمكن ان يسمح للمؤظف السرح بسبب وذلك بمراعاة الشروط الطلوبة لهذه السابقة.

مسابقة اكتتاب في الوظيفة العمومية بمراعاة الشروط إلغاء وظيفته وبعد طلب منه أن يتقدم للمشاركة في اللاه 4 - يمكن أن يسمح للموظف السرح بسبب المالوبة لهذه السابقة.

المرشحين لمسابقات الاكتتاب من اجل الاعادة او التعيين في يمكن تمديد السن القصوى الطلوبة من الوظفين تطبيقا لترتيبات الواد 3 و 4 اعلام فانه القارون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار الحالات وحسب الاجراءات النصوص عليها في المادة 6 من المادة 5

حالة استعادة الجنسية الوريتانية أوبعد العُكِّمَاء مدة فقد العسومية بمراعاة الشروط الطلوبة لهذه السابقة وذلك في منه، أن يتقدم للمشاركة في مسابقة اكتتاب في الوظيفة تنعل منصب عمومي بموجب حكم قضائي، وبعد طلب عقد الجنسية الوريتانية أوفقد الحقوق المدنية أوحظر اللادة 6 - يمكن ان يسمح للموظف السرح بسبب الحقوق الدنية أومدة حظر شغل منصب عمومي

وتنضمن هذه الطلبات، التي يجب أن تكون موقعة من الواد2و 3 و 4 و 6 اعلاه الى السلطة المختصة بالتعيين. المادة 7 - توجه الطلبات الكتوبة المشار اليها في

مصوص مختلفة

أ مقرر رقم 413، صابر بتاريخ 20 دجمبر 1994، يقضي متعبين وترسيم لكتور في الطب.

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد المصطفى ولد الغزواني المولود سنة 1960 ببومديد (اعلان ميلاد رقم12 الصادر في 74/5/23 عن حاكم، مقاطعة بومديد)، الموريتاني الجنسية، الحاصل على الإجازة في الطب البشري من كلية الطب بجامعة تشريه / سوريا، دكتورا في الطب مستوى ثاني، بجامعة أولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من 94/06/30

اللاده 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 426، صنادر بتاريخ 28 دجمبر 1994، يقضي بتسوية وضعية استاذ

المادة الأولى - تلغى ترتيبات المقرر رقم 161 الصادر بتاريخ 22 - 3 - 91لقاضي بفصل بعض الوظفين بسبب التغيب عن مقر العمل وذلك فيما يتعلق بالسيد محمد ولد محمد عبد الله ولد ماء العينين استاذ الرقم المالي 52784

المادة 2 . - تنتهي فقرة تدريب المعني بالمغرب اعتبارا من فاتح ابريل 92 ويوضع تحت تصرف وزارة التهذيب الوطني اعتبارا من نفس التاريخ.

اللَّالَة 3 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية..

مقرر رقم 435، صادر بتاريخ 28 دجمبر 1994، يقضي بتديين وترسيم مهندس رئيس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد اطول عمر ولد أحمد المولود بتاريخ 1964 بكيفة الموريتاني الجنسية، مهدس من سلك مساعدي الدولة بوزارة المعادن والصناعية منذ 09/06/06/09

الحاصل على شهادة مهندس في المعادن الجيوفيزيائية من معهد بلنيكراد / الاتحاد السوفيتي سابقا مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية900) وبدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 84/10/3.

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية ..

مقرر مشترك رقم 439، صادر بتاريخ 31 دجمبر 1994، يقضى بتسوية الوضعية الادارية لموظف.

المادة الاولى - تلغى ترتيبات المقرر رقم 18 بتاريخ 13 /01 /1993 القاضي بفصل بعض الموظفين لتغيبهم عن العمل وذلك فيما يتعلق بالسيد يعقوب بن عبد الله استاذ في التعليم الثانوي الدليل المالي د 24269

المادة 2 . - يجعل المعني اعتبارا من 90/11/30 ، في وضعية اجازة طبية لمدة سنة اشهر قابلة للتجديد.

المادة 3. - تمد فترة ألاجازة الطبية للمعني وذلك لمدة سنة اشهر اعتبارا من 30 /91/05.

المادة 4 - يجعل السيد، يعقوب بن عبد الله استأذ في وضعية استيداع لمدة سنتين وذلك اعتبارا من 91/11/30 اثر انتهاء فترة اجازته الطبية.

المادة 5 . - يلا حظ اعتبارا من 94/12/10 التحاق المعني بعمله.

المادة 6. ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 017 صادر بتاريخ 21 يناير 1995، يقضي بتعيين استاد متدرب بالتعليم العالى.

المادة الأولى . - يعين السيد محمد الأمين الملقب أباه بن عبد الله المولود سنة 1964، باكجوجت (عقد أزدياد رقم 200 الحرر من طرف ضابط الحالة المدنية باكجوجت بتاريخ 16 / 94/03، استاذ من سلك مساعدي الدولة منذ 93/3/4،

الحاصل على شهادة مهندس في المعادن الجنوفيزيائية من معهد المعادن بلينكراد الاتحاد السوفياتي سابقا، استاذ مندربا بالتعليم العالي المستوى آ1 الدرجة الاولى (العلامة الفناسية 1010) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 93/3/4 لمدة سنتين.

المادة ﴿ أَيْنَشُر هَذَا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 029، صادر بتاريخ 22 يناير 1995، يقضي بتعيين وترسيم لكتور في الطب

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد احمد ولد جدو ولد أحدد لفرم، تكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة

والشؤون الاجتماعية منذ15 - 8 - 89 الحاصل شهادة تكتور في الطب من جامعة عنابة (المعهد الوط للتعليم العالي في العلوم الطبية / الجزائر، تكتورا في المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 900) اعتبارا من 26 - 7 - 90 وبدون اقدمية اضافية

المادة 2. ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوحيه الاسلامي

- تُصنوص مختلفة

مرسوم رقم 95 - 005، صادر بتاريخ31 يناير 1995، يقدر بتاريخ31 العالي يقدر العلي العلي العالمية العالمية العلي المرات والبحوث الاسلامية العلي

المَادَّةُ الْإِنْ فَي يعين رئيساً وأعضاء لمجلس إدارة المعهد العالي للدراسات و البحوث الاسلامية:

الرئيس: احمد حامد ولد حمديت

الاعضاء: ابراهيم السالم الملقب يحي بن امخيطرات، ممثل وراوة المالية

- التصل بن عبد الودود ممثل وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

ـ يحي بن عالي ممثل و زارة التهذيب الوطني

ـ بابا بن الطالب احمد ممثل هيئة الاساتذة بالعهد

ـ الطيب بن الخرشي ، ممثل هيئة الباحثين بالعهد

ـ الشيخ بن سيد عبد الرحمن ممثل وزارة التخطيط

المادة 2 ـ عيكلف وزير الثقافة والتوجيه الا بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الالجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

المنوص تنظيمية

مرسوم رقم 95 - 000 صادر بتاريخ 22 فبراير 1995، يلغني ويجل محل المرسوم رقم 181 - 84 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 1984 والقاضي بتطبيق القانون رقم 77 - 202 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 والمتعلق بتاشرة توزيع الاقلام السينمائية والوثائق الفوتوغرافية.

المادة الاولى - يخضع اي فلم سينمائي اوفيديوي او اي وثيقة فوتوغرافية مخصصة للعرض العمومي مهما كانت فليعته اومكانه وجوبا لتاشيرة مسبقة للتوزيع.

المادة 2 - لا يجوز العرض العمومي العوض للافلام السينمائية اولافلام الفديو أواي وثيقة فوتوغرافية الاداد قاءات العرض المروط الفية والامنية اللازمة لقاعات العرض العمومي.

وسيتم تحديد هذه الشروط بمقرر صادر عن الوزير بالاتصال

المادة 3 - يتم انشاء لجنة وطنية لرقابة السينمائية وافلام الفيديو والوثائق الفوتوغرافية وصاية الوزير الكلف بالاتصال، وتدعى اللجنة الولرقابة الافلام

المادة 4 - تتشكل اللجنة الوطنية لرقابة الافلاد النحو التالي ممثل عن الوزارة المكلفة بالاه والعلاقات مع البرلمان رئيسا

- ممثل عن وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي عضول - ممثل -عن وزارة الداخلية والبريد وللواصلات ممثل - ممثل عن وزارة العدل عضوا

المادة 12 - يزود اعضاء اللجنة الوطنية لرقابة الافلاء وكذا اعضاء اللجان الحلية ببطاقات حدمة موقعة من طرف الورير الكلف بالاتصال و تخول الاماكن العمومية التي و تخول الاماكن العمومية التي نجري فيها العروض العنوصية العمومية التي الجري فيها العروض العنوصية المعوضة او الحاسة للافلام

المادة 13 - يلغي هذا المرسوم وبحل محل حميم الترتيبات السابقة الخالفة وخاصة الرسوم مد18 - 64 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 ... علم بتأشرة توزيع الافلام السينمائية وافلام الفيديو والونات الفوتوغرافية.

الادة 14 - يكلف الوزير الكلف بالاتصال وو الداخلية كل فيما يحصه بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- نصوص مختلفة مرسوم رقم 95 - 010 صادر بتاريخ22 فيراير1995 يعدل الرسوم رقم 90 - 46 الصادر بتاريخ28/2/90 والتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس إدارة الوكالة الوزيتانية

اللادة الأولى - يعين رئيسا واعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوريتانية للانباء ولمدة ثلاثة سنوات كالمن

كل من: - الرئيس لحصود ولد حادي - الاعضاء: محمد محمود ولد البار ممثل الوزارة الكلفة بالسلاقات

والتوجية الاسترامي - محمد عبد الله والد زيدان ممثل وزارة الداخلية والبريد - سيدي محمد ولد ناجي ممثل البنك التركزي للوجتاني - الحاج ولد كبود ممثل العمال - العاج ولد كبود ممثل العمال

الرسوم. اللائة 3 - يكلف الوزير الكلف بالاتصال والعلاقات مع البرلان بتطبيق هذا الرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية

> منصر عن درارة التهذيب الوطني عمثل عن وزارة الوظيفة العموسة والشغل والشباب ارباضة عضوا

بنل عن مجلس الشيوخ من الجمعية الوطنية

حاب قاعات السينما ومراكز الفيديو عضوا مطة السينمائيين الوريتانيين عضوا

اواشرطه العديو اوالوثائق الفوتوغرافية

المادة 5 مسهر اللجنة الوطنية لرقابة الافلام على على انسجام الافلام والاشرطة الطلوب عرضها مع قيم الحلاق المجتمع الوريتاني المسلم.

اللادة 6 يعين رئيس واعضاء اللجنة الوطنية لرقابة الافرادة العرب الكلف بالاتصال لمدة ثلاث المساوديد. من المحديد. من المحديد. من المحديد. من المحديد.

تتولى مديرية السمعيات البصرية الجنة الوطنية لوقابة الافلام

اللدة المنطلح المناه اللحنة الوطنية لرقابة الافلام على المناه المنطلح المنطلح

اللادة و تحدد اللجنة الوطنية لرقابة الافلام طرق والبراء الرقابة الافلام طرق والبراء الرقابة الافلام طرق الماء الرفاية المعلى التاكد من اللجان الحلية بممارسة مهامها بصفة منتظمة وطبقا اللتاد المعرب المعارسة مهامها بصفة منتظمة وطبقا

الله أنه 10 - يتم تشكيل لجان محلية لرقابة الافلام على ستوى كان القاطعات

نظرا الى انه بموجب القانون النظامي المعروض على المجلس على المجلس على ضوء عرض اسبابه، فإن المشرع قد استهدف "تسوية حالة بعض القضاة المتربصين الذين هم في انتظار النائيد"

طراالى اله ينتج عن المبادئ التي تحكم تطبيق القوانين في الرحان، في هذه الحالة بالذات، وبدون حاجة الى ترتيبات القابون المعروض على المجلس، ان الوضعية الادارية للتضاة المتربصين المكتتبين سنتي 1983 و 1984 "ما . اقد استكملوا الشروط اللازمة لتاكيدهم قبل اصدار العابون النظامي رقم 012 - 94 بتاريخ 17 فبراير 1994، حدب ان تسوى طبقا للقانون المطبق اي طبقا لترتيبات المادة 21من الامر القانوني رقم 139 - 82 الصادر بتاريخ 2

فوسمبر 1982 المعدل بموجب القانون رقم 103 - 86

الصادر بتاريخ فاتح يوليو 1986، ولذا فان القانون

العروض على المجلس لا يبدو ضروريا لتحديد القانون

المابق في هذه الحالة.

مطرا الى أنه مع ذلك، وبغض النظر عن المبادئ التي تحكم مطيق القوانين في الزمان، يحق للمشرع أن يحدد طبقا لهذه المبادئ كيفية التطبيق للقوانين التي يسنها ؛

نظرا، وبدون مساس بما سبق، إلى أن الأثر الرجعي المشار اليه في القانون المعروض على المجلس ومراعاة لقصد المشرع، يجب أن يعتبر، غير منطبق على ترتيبات المادة 21 سر الامر القانوني الصادر سنة 1982 المعدل بالامر القانوني

الصادر سنة 1986، بل على ترتيبات القانون المعرو المجلس، كمعدل اصلا القانون النظامي رقم 012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994؛ ونظرا الى ان هذا الذي يعطي للقانون المعروض على المجلس فحوى القواعد التي تحكم تطبيق القوانين في الزمان، تلك التي لم يستهدف المشرع استثناءها، هو تاويل مقبول اله يحوز المشرع، في اطار ممارسة اختصاصاته، المجال الجائي، ان يعدل، عند الحاجة، بترتيبات القواعد التي سنها.

نظرا الى انه يستنتج مما سبق ان ترتيبات القانون ا المعروض على المجلس، مطابقة للدستور.

يقزر

المادة الاولى - يعلن مطابقة للدستور القانون الالكمل لاحكام المادة 66من القانون النظامي رقم012 المكمل لاحكام المادة 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الالقضاء.

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الم المجمهورية الاسلامية الموريتانية

و هكذا تمت مداولة هذاه القرار من طرف الجلس الدس في جلسته بتاريخ 1/24 1995،